الإجماع : وهو اتفاق علماء النحو و الصرف على مسألة أو حكم .

و المراد بالعلماء أئمة البلدين ـ الكوفة و البصرة ـ ، أو أكثر النحاة ، لا كلّ العلماء في العصور .

و إجماع العرب إن وقف عليه .

و هو حجة إذا لم يخالف :

(١) المنصوص .

(٢) المقيس على المنصوص .

و يعمل بالمجمع عليه عند تعارضه مع المختلف فيه .

و إحداث قولٍ من تركيب للمذاهب شبيه بتداخل اللغات .

مسألة : هل يعتبر الإجماع السكوتي ؟

التحقيق على اعتباره .

الثالث : **القياس** : وهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه .

وهو معظم أدلة النحو ، و التعويل عليه في أغلب المسائل النحوية .

و لا يتحقق إنكاره لأنه أغلب النحو ، و إنكاره إنكار للنحو .

و ينقسم إلى :

(١) حمل فرع على أصل .

(٢)حمل أصل على فرع .

(٣)حمل نظير على نظير .

(٤)حمل ضد على ضد .

و الأول و الثالث هو قياس المساوي : وهو أن تكون العلة في الفرع و الأصل على سواء .

و الثاني قياس الأولى : و هو أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل .

و الرابع قياس الأدون : و هو أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل .

وهو ينقسم ـ أيضاً ـ :

(١) **قياس جلي** : أي واضح ظاهر لوضوح جامعية علته للأصل و الفرع .

(٢) **قياس خفي** : وهو ترك القياس و الأخذ بما هو أوفق للناس ، و هو الاستحسان .

والقياس أنواع ستة :

الأول : القياس الأصلي : وهو إلحاق اللفظ بأمثاله في حكم ثبت لها باستقراء كلام العرب ، حتى انتظمت منه قاعدة عامة .

الثاني : قياس التمثيل : وهو إعطاء الكلم حكم ما ثبت لغيرها من الكلم المخالفة لها في نوعها ، و لكن توجد بينهما مشابهة في بعض الوجوه .

الثالث : قياس الشبه : وهو حمل العرب لبعض الكلمات على أخرى ، و إعطاؤها حكمها لشبه بينهما من جهة المعنى .

الرابع : قياس العلة : وهو اشتراك المقيس و المقيس عليه في العلة التي يقوم الحكم عليها . و يأتي الكلام على العلة إن شاء الله تعالى .

الخامس : قياس الطرد : وهو الذي يوجد معه الحكم للاطراد .

السادس : إلغاء الفارق : وهو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر ، فيلزم اشتراكهما .

و شروطه :

الأول : أن لا يكون المقيس عليه شاذاً .

الثاني : أن يكون المقيس قد قيس على كلام العرب .

الثالث : أن يكون الحكم قد ثبت استعماله عن العرب .

و أركانه أربعة :

الأول : الأصل : و هو المقيس عليه .

و من شرطه : أن لا يكون شاذاً خارجاً عن سَنَنِ القياس .

و ليس من شرطه الكثرة ؛ إذ قد يقاس على القليل لموافقته للقياس ، و لا يقاس على الكثير لمخالفته إياه .

و يجوز تعدد الأصول المقيس عليها .

الثاني : فرع : وهو المقيس .

و هو من كلام العرب إذ القياس على كلامهم .

الثالث : الحكم : وهو ما يكتسبه الفرع من الأصل .

و يقاس على حكم ثبت استعماله عن العرب ، و على ما ثبت بالقياس و الاستنباط .

و هل يجوز القياس على أصل مختلف في حكمه ؟

يجوز عند إقامة الدليل ، و يمنع عند عدمه .